

٣١ يناير ٢٠١١

الزميل العزيز

حيث أن اللجنة الحكومية التي تتفاوض بخصوص اتفاقية الزئبق تستعد لعقد اجتماعها الثاني تود منظمة أيبين أن تعرض وجهه نظرها من خلال ورقة للمناقشة وفيما يلي ملاحظات أيبين على الورقة الخاصة بالأجتماع الثاني للجنة .

تشعر منظمة أيبين بعدم الارتياح من مذكرة السكرتارية التي عنوانها " العناصر الرئيسية لمدخل شامل ومناسب لإدانة ملزمة قانونياً لاتفاقية دولية للزئبق ونحن نشكر للسكرتارية هذا المجهود ولكن من وجهه نظراً هذه الورقة ينقصها الطموح .

يمثل التلوث بالزئبق تهديد دولياً لصحة البشر والبيئة ويجب أن يواجهه رد فعل دولي لإيقاف هذا التهديد ولكن الوسائل المذكورة في ورقة السكرتارية الشاملة غير كافية وهذه الوسائل حينما نأخذها كلياً لا تكفي لكي تواجه هذا التهديد لصحة البشر والبيئة التي يسببها تلوث الزئبق بحيث أن يصبح السمك مرة أخرى آمن للأكل .

ونحن ندعو الوفود الوطنية و الإقليمية إلى لجنة المفاوضات الخاصة بالزئبق لإدخال وتدعيم بعض التعديلات المقوية والتي تؤدي الى احتواء وتحديد التهديد العالمي للزئبق وذلك حتى لا تقاسي الأجيال القادمة من التدمير للجهاز العصبي الذي يحدثه الزئبق والذي يمنع الأطفال من الاستفادة من قدراتهم الذهنية .

وبعد سنوات من المناقشات أتفق الرأي العام الدولي بقناعة أنه يجب أن يكون هناك اتفاقية قانونية لمنع تلوث الزئبق .وقد انشأت لجنة المناقشات لأعداد هذه الاتفاقية ولكن ورقة السكرتارية المقدمة الى الأجتماع الثاني لهذه اللجنة كماهي لا تؤدي الى نص اتفاقية تحقق المطلوب ولو حدث أن هذه الورقة قد وافقت عليها لجنة المناقشات فسوف يبدو أن هناك فئة قليلة من الدول الصناعية الكبرى والتي تمر بحالة أنتقالية من التطور ستعرض لمطالب ضرورية لكي توافق المطلوب وفي نفس الوقت لا تؤدي الألتزامات المالية لهذه الورقة

إلا إلى تحديد الدعم المالي والفني لتحقيق ما في هذه الورقة ولو ان الموافقة تمت فتحصل قليل من الدول على الدعم المادي التي سوف تؤهلها الاتفاقية لهذا الدعم .

أمثلة من اهتمامات الأيبن بالنسبة الى هذه الورقة كما تقترح المسودة ايضا ان إعداد خطط التنفيذ الوطنية (NIP) سيكون ملزما (المادة ٢١). وفي حالة الموافقة على ذلك، قد لا يعتبر إعداد خطة التنفيذ الوطنية نشاطا ملزما وقد لا يكون مؤهلا تلقائيا للحصول على الدعم المالي. وقد علمتنا التجربة من اتفاقية استكهولم أن إعداد خطة التنفيذ الوطنية أمر ضروريا للعديد من الدول للتصديق الوطني لوضع فهم شامل للمصادر الوطنية، وللمشاركة الفعالة في تنفيذ الاتفاقية.

ومن أمثلة اهتمامات شبكة العمل الدولية بوثيقة مسودة العناصر، استخدام مصطلح "غير مسموح"، وكيفية تداول المنتجات المحتوية على الزئبق؛ واستخدام الزئبق في عمليات التصنيع؛ وتعددين الذهب بالورش الحرفية والصغيرة؛ والانبعثات في الغلاف الجوي، ومعالجة المواقع الملوثة. وسيتم مناقشة ذلك فيما يلي.

"غير مسموح"

في المواد ٣ (مصادر تمويل الزئبق) و ٧ (منتجات المضاف إليها الزئبق) و ٨ (عمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق) ، تستخدم وثيقة مسودة العناصر مصطلح "غير مسموح" في مكان عبارات مثل حظر أو منع. وينبغي تعديل هذه المواد لتغيير مصطلح "غير مسموح" إلى "حظر" في جميع المواقع المناسبة.

لا يوجد معنى واضح لمصطلح "غير مسموح". ويبدو أنها لم تكن تستخدم سابقا في غيرها من الصكوك القانونية وتفنقر إلى تعريف قانوني دقيق. وهو مصطلح سلبي وليس من الواضح أن يتطلب من طرف عدم السماح بنشاط لوضع التزام قانوني على طرف لوقف أو منع النشاط من الحدوث. ووفقا لوثيقة مسودة العناصر فقد تم اختيار هذه العبارة للسماح لك "الحالات التي لا يحدث فيها نشاط محدد في إقليم الطرف وبالتالي قد لا يحتاج الطرف إلى إصدار قانون أو لائحة للتصدي له". وقد لا نجد هذا التبرير مقنعا. هذه الثغرة التي يمكن أن تنشأ عن استخدام هذا المصطلح يفوق بكثير الاعباء الإضافية الصغيرة على الأطراف التي قد تنشأ من استبدال مصطلح "غير مسموح" بـ "حظر" أو "منع".

المادة ٧ : المنتجات المضاف إليها الزئبق

تري الشبكة الدولية ان المادة ٧ يجب ان تحظر جميع المنتجات المضاف إليها الزئبق من تلك التي تخضع للاستثناء. بدلا من ذلك، اقترحت مسودة فى المادة ٧ خضوع تلك المنتجات المضاف إليها الزئبق فقط والمدرجة فى المرفق (ج) للتحكم بموجب الاتفاقية.

فى حالة قبول مقترح الأمانة يجب تعديل المرفق جيم ليشمل فئات: المبيدات ومبيدات الآفات المحتوية على الزئبق، والدهانات والأصباغ المحتوية على الزئبق.

تقدم مسودة الأمانة صورة غير واضحة لكيفية عمل الإعفاءات. ويبدو أن مسودة المادة ٧:

- تناولت لجنة المفاوضات شبه الحكومية جميع استخدامات الإعفاءات المسموح بها؛
- لم تقدم أي إجراء لإعطاء أو تجديد إعفاءات محدودة الزمن
- لم تقدم أي إجراء لتحديث قائمة/قوائم الإعفاءات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وينبغي تعديل المادة ٧ للسماح لإعفاءات محدودة زمنيا. وتدعو مسودة الأمانة إلى نوع واحد فقط من الإعفاء: إعفاء الاستخدام المسموح به. والذي سيكون مناسباً على المدى المتوسط، لمنتجات مثل المصابيح الفلورية المدمجة. (رغم أنه على المدى الطويل فإن المصابيح الموفرة للطاقة الخالية من الزئبق ستكون متاحة، مما يستوجب إلغاء هذا الاستخدام المسموح) ومع ذلك بدون أحكام لإعفاءات محددة الوقت، سيكون هناك ضغط غير متوقف لمنح إعفاءات الاستخدامات المسموح به حتى بالنسبة للاستخدامات التي تنطوي على درجة عالية من التلوث والتي يمكن للأطراف التخلص التدريجي منها وبسهولة على مدى عدد من السنوات، وبالتالي تقديم إعفاءات لأجل غير مسمى لاستخدامات المنتجات المضاف إليها الزئبق والتي يجب التخلص منها.

كما ينبغي أن تضع المادة أيضا إجراء منظم لتعديل المرفق جيم لإضافة فئات أخرى من المنتجات المحتوية على الزئبق مما يمكن الاتفاقية من الاستجابة لمنتجات جديدة ومعلومات جديدة

المادة ٨ : عمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق

لا تتضمن المادة أي أحكام لوضع جدول زمني عالمي للتخلص التدريجي من استخدام الزئبق في العمليات الصناعية على الرغم من ضرورة وجود مثل هذا الإجراء، على سبيل المثال للتخلص النهائي والسريع من العالمي خلايا الزئبق للكور القلوي على المستوى العالمي.

ويحتوي المرفق (د)، الذي يدرج كافة العمليات التي تستخدم الزئبق والخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية، على مدخلين مقترحين: إنتاج الكلور القلوي وكلوريد الفينيل. وينبغي توسيع النطاق ليشمل عمليات إنتاج المواد الكيميائية الأخرى والتي تستخدم مركبات الزئبق كمادة حفازة. وقد يشمل إنتاج أسيتالديهيد والبولي يوريثان. وقد تسبب تصريف المياه في خليج ميناماتا من مصنع إنتاج الأسيتالديهيد والذي يستخدم الزئبق كمادة محفزة في كارثة ميناماتا. وسيكون من السخرية اعتماد اتفاقية عالمية للتحكم في الزئبق وإطلاق عليها اسم اتفاقية ميناماتا وهي لا تحتوي على أي أحكام لحظر أو للتحكم في عملية إنتاج المواد الكيميائية التي كانت مسؤولة عن التسبب في كارثة ميناماتا.

تقتضي المادة ٨ من كل طرف مع مرفق واحد أو أكثر والتي تستخدم الزئبق في العمليات الصناعية في المرفق دال لإعداد خطة عمل وطنية للحد من والقضاء على استخدام الزئبق في هذه العمليات. ولا تنص المادة ٨ على أن هذه الأطراف لديها أي التزام لتنفيذ الخطط التي إعدتها.

ونرى ان خطط العمل الوطنية المذكورة في المادة ٨ مطلوبة لتشمل العناصر المدرجة في الجزء الثاني من المرفق دال والذي يتطلب أن الخطة يجب ان تتضمن جردا لعدد ونوع المرافق التي تستخدم الزئبق في عمليات التصنيع بما في ذلك تقديرات كمية الزئبق المستهلكة سنويا. ولا يتطلب الجزء الثاني أي قياسات أو تقديرات لانبعاثات الزئبق أو إطلاقات الزئبق من تلك المرافق. هذه البيانات ضرورية في الوقت الحاضر ليس لدى المجتمع الدولي اي بيانات عن انبعاثات الزئبق والإطلاقات البيئية من إنتاج كلوريد الفينيل باستخدام الزئبق كمادة محفزة. وطبقا لتقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٨ أن هذه العملية تستهلك ٧٧٠ طن متري من الزئبق. ويقدر ان اكثر من نصف هذه الكمية المستهلكة قد يكون من إنتاج كلوريد الفينيل وهو من أعلى المعدلات العالمية المساهمة في تلوث بالزئبق. ولكن بما انه لا تتوفر اي بيانات ، فلا أحد يعلم.

تحظر مسودة المادة ٨. ٢ استخدام الزئبق في عمليات التصنيع أو المنشآت المذكورة في المرفق دال والتي لم تستخدم أو توجد في إقليم الدولة الطرف من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وينطوي هذا الاجراء على مشكلتين خطيرتين. أولا الحصول على ترخيص يسمح لهذه الاطراف التي توجد بها هذه المرافق لتوسيع العدد والحجم مع عدم وجود حد أعلى. ثانيا تشجيع الأطراف التي قد ترغب في بناء وتشغيل هذه المرافق في المستقبل لبناء محطات قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبهذه الطريقة، فإن فترة ما قبل بدء نفاذ الاتفاقية تعمل بمثابة رخصة غير محدودة للأطراف لبناء مرافق قدر ما تريد. وينبغي تعديل المادة لوضع حدود واضحة وقيود على بناء مرافق جديدة من هذه الأنواع وعلى توسيع المرافق القائمة. إذا كان هناك حاجة لتاريخ محدد للسماح للبلدان التي لديها مرافق موجودة من قبل لاستكمال العمل، وينبغي ان يكون تاريخ الاستخدام هو موعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي يعتمد الاتفاقية وليس تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة ٩ : ورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم

تأتي ورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم (ASGM) طبقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ثاني أكبر مصدر انبعاثات الهواء من الزئبق حيث تساهم بما يقدر بنحو ١٨% من إجمالي الانبعاثات في الهواء من جميع المصادر. وهي أيضا مصدر كبير جدا من مصدر تصريف الزئبق المباشر في شبكات المياه. يسبب التعرض للزئبق لمخاطر مهنية ومجتمعية شديدة، وعلى الرغم من مصدر اقتصادي للمجتمعات المحلية إلا أنه غالبا ما يسبب التضخم المحلي الذي يعطل الاقتصادات المحلية ويؤثر في المجتمعات الفقيرة ويجعلها أكثر فقرا. مع ارتفاع أسعار الذهب تستمر ورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم في مواصلة توسيع نطاق عملها ما لم يتم فرض تدابير لمكافحة هذه الممارسات. ويبدو ان مسودة المادة ٩ تقترح التدابير الطوعية فقط الخاصة بورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم. ويمكن توجيه جهود الاطراف المتعلقة بورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم خارج نظام الامتثال للاتفاقية مما يجعل هذه الأنشطة غير مؤهلة للحصول على الدعم من الآلية المالية للاتفاقية.

تبدأ المادة ٩ في المسودة ببيان طموح:

على الدول الاطراف والتي لديها ورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم في أراضيها منذ تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أن تقلل، وحيثما أمكن، منع استخدام الزئبق في التعدين.

لا تتضمن المادة ٩ مع ذلك أي التزامات للامتثال الحقيقي. تلتزم جميع الأحزاب لتحقيق هذا الهدف الطموح و "النظر في اتخاذ تدابير". لا توجد التزامات فعلا لعمل أي شيء. وتبرر المسودة ذلك على انه منح الأطراف "هيج مرن وغير ملزم". سواء عن قصد أو غير ذلك ، كما تقدم المسودة المرونة الكاملة للأطراف المانحة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمالية لدعم تدابير الحد من ومنع استخدام الزئبق في تعدين الذهب على نطاق صغير.

تشير مسودة المادة ٩ ، ٢ إلى أن المساعدة التقنية والمالية لدعم التدابير الوطنية لخفض والقضاء على استخدام الزئبق في تعدين الذهب سوف تكون طوعية. وهو ينص على : "يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة" (التوضيح مضاف) في توفير المساعدة التقنية والمالية والامور الأخرى ذات الصلة. وترى الشبكة الدولية ان التكاليف المرتبطة بالبرامج الوطنية الطموحة والفعالة للحد من والقضاء على استخدام الزئبق في ورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم سوف تكون كبيرة. ويجب ان تتضمن الاتفاقية العالمية القوية لمراقبة الزئبق التزامات على الأطراف المانحة لتقديم دعم كبير لهذه البرامج.

وينبغي تعديل المادة ٩ لتطلب من كل طرف لديه ورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم بأراضيه لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية تهدف إلى تقليل والقضاء على استخدام الزئبق في هذه الورش. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط :

- بيان الأهداف الوطنية وأهداف الحد من الفقر، والتدابير التي سيتم استخدامها لتحقيق هذه الأهداف؛
- التدابير التي يجب على الاطراف اتخاذها للحد من المعروض من الزئبق لورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم بما في ذلك كيفية حظر استيراد الزئبق وغيرها من مصادر الزئبق لهذا القطاع؛
- التدابير التي يجب على الاطراف اتخاذها لحظر وتقييد أو تثبيط ممارسة دمج الخام amalgamation وهي أسوأ الممارسات في تعدين الذهب.
- التدابير والآليات التي يجب على الاطراف استخدامها لتنظيف وإصلاح وإعادة تأهيل مواقع ورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم بعد انتهاء نشاط التعدين.

ينبغي للأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى امانة الاتفاقية لما تحزره من تقدم في إطار الخطط وينبغي أن تبين المادة ٩ ضرورة تحديث الخطط دوريا.

هذا النهج يعطي الأطراف قدرا كبيرا من المرونة، ولكنه يضع أيضا أنشطة للحد من والقضاء على استخدام الزئبق في ورش تعدين الذهب الحرفية والصغيرة الحجم بصرامة داخل نظام الامتثال بالاتفاقية، وبالتالي تأهيل هذه الأنشطة للحصول على الدعم من الآلية المالية للاتفاقية.

المواد ١٠ : الانبعاثات في الغلاف الجوي

وفقا للتقييم العالمي للزئبق في الغلاف الجوي لعام ٢٠٠٨ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن المصادر غير المقصودة من انبعاثات الزئبق (احتراق الوقود الأحفوري، وتعدين وصهر المعادن ، وإنتاج الأسمت و حرق النفايات) تمثل مجتمعة أكثر من ٧٠ ٪ من جميع انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي. وهذا يشير إلى أن فعالية تدابير الاتفاقية لمعالجة هذه المصادر ستكون حاسمة. وتتفق الشبكة الدولية مع وثيقة مسودة العناصر على ان الالتزامات التي تتطلب وتشجع استخدام أفضل التقنيات المتاحة (BAT) ينبغي أن تكون في مركز تدابير الاتفاقية التي تهدف إلى التصدي لهذه المصادر. ومع ذلك، لدينا اهتمامات جديدة حول تحديد النص المقترح. ونحن نتفق مع وثيقة الحاسمة التي من شأنها أن تكون معقدة للغاية في محاولة لإدراج الخطوط الإرشادية التفصيلية لأفضل التقنيات المتاحة في نص الاتفاقية نفسها، وبالتالي إعداد خطوط إرشادية مفصلة لأفضل التقنيات المتاحة سوف يحتاج إلى فريق من الخبراء لاعتمادها نهائيا في مؤتمر الأطراف (COP). ومع ذلك، لا يوجد حاليا أي تعريف مقبول دوليا لمعنى مصطلح "أفضل التقنيات المتاحة" على النحو المطبق للتحكم على انبعاثات الزئبق. يتعين تعديل المادة ١٠، ٤ لتحديد أفضل التقنيات المتاحة. وسوف تحتاج أيضا إلى تعديل لتشمل بيانا واضحا للأهداف والمبادئ التوجيهية والإطار السياسي الذي ينبغي ان تتضمنها الخطوط الإرشادية لأفضل التقنيات المتاحة.

وينبغي وضع النص المقترح لهذه التعديلات في مجموعة الاتصال للجنة المفاوضات شبه الحكومية وينبغي أن يكون كافيا لتقديم توجيهات واضحة لفريق الخبراء لضمان كون الخطوط الإرشادية لأفضل التقنيات المتاحة والتي إعددها فريق الخبراء كافية لتحقيق التخفيضات الفعلية لانبعاثات الزئبق.

إذا لم يتم التصديق على هذه التعديلات من قبل لجنة المفاوضات وإدراجها في نص الاتفاقية سيكون فريق الخبراء القائم على صياغة خطوط إرشادية لأفضل التقنيات المتاحة غير قادر على إنتاج منتج مفيد. وبالنظر إلى الخطوط الإرشادية سيكون من المهم لتنفيذ الاتفاقية بنجاح، وينبغي إعطاء فريق الخبراء المكلفين بصياغة هذه الخطوط الإرشادية فرصة للنجاح في عملهم.

ولدينا مخاوف أخرى عديدة حول هذه المادة. ويبدو أن المسودة لا تتطرق إلى الآثار المترتبة لتعلق المادة ١٠ بمعالجة الانبعاثات في الغلاف الجوي فقط، وعدم تسربها للمياه أو الأرض. وقد تمت صياغة هذه المادة لمعالجة أربعة مصادر والمدرجة في المرفق هاء : محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم والغلايات الصناعية؛ ومرافق إنتاج المعادن غير الحديدية، ومرافق حرق النفايات، ومصانع إنتاج الأسمنت. ويبدو أن وثيقة مسودة العناصر لا تقترح أي تدابير للسيطرة على انبعاثات الزئبق في الماء واليابسة من هذه المصادر. ومع ذلك إذا كانت الاتفاقية تضع ضوابط على انبعاثات الهواء فقط من هذه المصادر وليس على الوسائط الأخرى. ينبغي تشجيع اصحاب المنشآت الصناعية ومكافأتهم للحد من الانبعاثات الجوية للزئبق من الوسائل التي تخلق تلوث إضافي للمياه والأرض. ولذلك ينبغي دمج المادتين ١٠ و ١١ في مادة واحدة والتي تستخدم أفضل التقنيات المتاحة في السيطرة على انبعاثات الزئبق في الهواء و الماء واليابسة. وينبغي أن تشير هذه المادة إلى المرفق هاء والذي توسع ليشمل أيضا المصادر المدرجة في المرفق واو وغيرها من المصادر الهامة للزئبق التي تضع معيار افضل التقنيات المتاحة.

ومن مصادر الزئبق غير المقصودى تدعو للقلق بشكل خاص هي استخدام الوقود الاحفوري لأغراض التدفئة السكنية والصناعية. ويقدر تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقييم تقديرات الزئبق في الغلاف الجوي العالمي ٢٠٠٨ اسهام هذا المصدر بنسبة ٢٠ ٪ من إجمالي انبعاثات الهواء البشرية فى العالم، مما يجعلها واحدة من أكبر المصادر. ومع ذلك ، فإن وثيقة مسودة العناصر لا تتطرق لهذا المصدر المهم بأي شكل من الأشكال. وينبغي تعديل المادة ١٠ والمرفق هاء لمعالجة هذا المصدر المهم والسيطرة عليه.

وتقترح الشبكة الدولية أخيرا تعديل المادة ١٠، ٥ لإزالة النهجين الذى تشارك فيهم عدد صغير نسبيا من الأطراف (الكبرى والصناعية الكبرى) والتي "تطلق نسب كبيرة من انبعاثات الزئبق" وإخضاعها للالتزامات الامتثال مفصلة بينما لن تكون هناك حاجة للأطراف الأخرى لتطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية تهدف إلى معالجة مصادر المادة ١٠. وينبغي تعديل المادة لتتطلب من كل طرف اعتماد هدف وطني للحد من والقضاء على انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، وتطوير خطة وطنية للحد من وحيثما كان ذلك ممكنا، والقضاء على هذه الانبعاثات وتنفيذها.

ويقترح النهجين إلى إمكانية تلقى عدد صغير نسبيا من الدول دعما كبيرا من الآلية المالية لمعالجة هذه مصادر المرفق ١٠. وبالنسبة لدول أخرى قد تكون الجهود الوطنية لمعالجة هذه المصادر طوعية الى حد كبير وغير مدعومة. وتعتقد الشبكة الدولية أن هذا النهج لن يحقق

الهدف المنشود. ونحن نعتقد أنه لنجاح الاتفاقية هناك حاجة لتحفيز المشاركة الكاملة من جميع الحكومات المعنية في جميع المناطق. وتساهم شعوب الدول الأقل نمواً والجزر الصغيرة النامية بشكل كبير في نجاح هذه الاتفاقية وخاصة مع عدم وجود بدائل جيدة تتبع لنظم الغذاء المحلية والتي تعتمد على الاسماك. وتحتاج حكومات هذه الدول الى ان تشارك بصورة كاملة في هذه الاتفاقية وتنفيذها لتشكيل قوة دافعة عالمية لإقناع الدول المتسببة في اعلى نسب من انبعاثات الزئبق لبذل اقصى جهودها لخفض إجمالي انبعاثاتها.

المادة ١٣ : المواقع الملوثة

تسببت كارثة ميناماتا في تلوث خليج ميناماتا بسبب محطة إنتاج الأسيتالديهيد باستخدام الزئبق كمادة محفزة. ومع ذلك فإن مسودة المادة ١٣ في ورقة الأمانة طوعية ولا تتضمن أي التزامات على الأطراف تطالبهم بفعل أي شيء لمعالجة المواقع الملوثة على أراضيها. وهذا يوجه جهود الاطراف لمعالجة المواقع الملوثة خارج نظام الامتثال للاتفاقية، وبالتالي هو غير مؤهل للحصول على الدعم من الآلية المالية للاتفاقية. وسيكون من السخرية وضع اسم مانيماتا على اتفاقية عالمية للتحكم في الزئبق دون وضع أي التزامات على الأطراف من أجل حماية الشعوب من المواقع الملوثة مثل خليج ميناماتا.

وينبغي أن تلزم الاتفاقية الأطراف بتطوير وتنفيذ خطط لمعالجة المواقع الملوثة بالزئبق على ان تشمل عناصر هذه الخطط على ما يلي:

- تحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق على أراضيها، بما في ذلك مواقع المهجورة بعد إغلاق المرافق؛
- إجراءات تنفيذ مبدأ الملوث يدفع لتكليف الطرف المسؤول مسؤولية دفع تكاليف العلاج وضمان حصول جميع الضحايا من التلوث بالزئبق على تعويض مناسب؛
- تدابير لمنع التلوث بالزئبق من الانتشار؛
- الخطوط الارشادية الوطنية لضمان معالجة المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً؛
- الخطوط الارشادية الوطنية لضمان التقليل من تعرض الإنسان للزئبق قبل وأثناء وبعد العلاج ، مع توجيه اهتمام خاص للفئات الضعيفة؛
- إجراءات التحقيق في الآثار الصحية على الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من المواقع الملوثة بالزئبق وتوجيه اهتمام خاص بهذه الآثار على الفئات الضعيفة من السكان،

- اتخاذ تدابير لتقديم المعلومات عن مخاطر التعرض للزئبق إلى الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من المواقع الملوثة بالزئبق.